الأمم المتحدة

CEDAW/C/ARE/CO/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
12 July 2022
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للإمارات العربية المتحدة*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للإمارات العربية المتحدة (CEDAW/C/ARE/4) في جلستيها 1891 و1893 (CEDAW/C/SR.1891 و CEDAW/C/SR.1893)، المعقودتين في 21 و 22 حزيران/يونيه 2022. وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة في الوثيقة CEDAW/C/ARE/Q/4، وترد ردود الإمارات العربية المتحدة عليها في الوثيقة CEDAW/C/ARE/RQ/4.

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرَها الدوري الرابع في الوقت المحدد. وتعرب أيضاً عن تقديرها للردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة بشأن التقرير الدوري الرابع. وهي ترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد وبالإيضاحات الإضافية المقدمة رداً على الأسئلة التي وجَّهتها اللجنة شفوياً أثناء الحوار.

3 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى، ترأسته حصة بنت عيسى بوحميد، وزيرة تنمية المجتمع، وضم ممثلين عن وزارة الموارد البشرية والتوطين؛ ووزارة التعليم؛ ووزارة العدل؛ ووزارة الصحة ووقاية المجتمع؛ ووزارة الخارجية والتعاون الدولي؛ ووزارة الداخلية؛ والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ؛ والمجلس الوطني الاتحادي؛ والاتحاد النسائي العام؛ ومجلس التوازن بين الجنسين؛ والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة؛ ومركز أبوظبي للإيواء والرعاية الإنسانية؛ والبعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بما أحرزته الدولة الطرف من تقدُّم منذ النظر في عام 2015 في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/ARE/2-3) في إجراء الإصلاحات التشريعية، ولا سيما اعتمادها ما يلي:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثمانين (13 حزيران/يونيه - 1 تموز/يوليه 2022).

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2019، الذي يعزز الحماية المتعلقة بالعنف العائلي؛

(ب) تعديل عام 2016 لقانون العقوبات الاتحادي لسنة 1987، الذي يلغي المادة 53 (1)، التي كانت تسمح بارتكاب الزوج أعمال عنف ضد زوجته كعقاب؛

(ج) تعديل عام 2020 لقانون العقوبات الاتحادي لسنة 1987، الذي يلغي المادة 334، التي كانت تنص على عقوبات مخففة في حالات ما يسمى "جرائم الشرف"؛

(د) المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020، الذي يعدل المادة 356 من قانون العقوبات ويلغي الجريمة المخلة بالحياء بالتراضي (الزنا)،

(هـ) تعديل عام 2017 للقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972، الذي يوسع حقوق الأمهات الإماراتيات في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن،

(و) المرسوم بقانون اتحادي رقم 06 لسنة 2020، الذي يعدّل القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، والذي يهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في مكان العمل والعنف الجنساني، وخاصة التحرش الجنسي؛ ويوسع نطاق حصول المرأة على العمل؛ وينص على مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، بما في ذلك العمل المعادل المتساوي القيمة، ويلزم أرباب العمل في القطاع الخاص بتوفير إجازة والدية مدفوعة الأجر؛

(ز) القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2017، وقرار مجلس الوزراء رقم 22 لسنة 2019، وقراري وزارة الموارد البشرية والتوطين رقمي 765 و 766 لسنة 2015، التي تستحدث ضمانات للعمال المهاجرين والمنزليين، بمن فيهم النساء، ورفع بعض القيود المفروضة على توظيفهم؛

(ح) القرار رقم (3/رئيس) الصادر عن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويقضي بإلزام الشركات المدرجة بتعيين امرأة واحدة على الأقل في مجالس إدارتها، في عام 2020،

(ط) المرسوم بقانون اتحادي رقم 13 لسنة 2018، الذي يعدل المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 1983، لضمان المساواة بين الجنسين في الجهاز القضائي،

(ي) التوجيه الصادر عن الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الراحل، وينص على أن تشغل المرأة الإماراتية 50 في المائة من مقاعد المجلس الوطني الاتحادي.

5 - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين إطارها المؤسسي والسياساتي من أجل التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد أو إنشاء ما يلي:

(أ) اللجنة الوطنية لأهداف التنمية المستدامة، من خلال مرسوم مجلس الوزراء رقم 14 لسنة 2017،

(ب) مبادرة الشيخة فاطمة بنت مبارك للمرأة والسلام والأمن، في عام 2019، وخطة العمل الوطنية الأولى لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، في عام 2021.

6 - وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف، في الفترة التي انقضت منذ النظر في التقرير السابق، إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية في عام 2016.

7 - وترحب اللجنة أيضا بالدعم المالي الذي تقدمه الدولة الطرف إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة وبمواصلة تشغيل صندوق دعم ضحايا الاتجار بالبشر، المنشأ عملا بقرار اللجنة الوطنية رقم 7/32 لعام 2014.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

8 - ترحب اللجنة بالتأييد الدولي الذي تحظى به أهداف التنمية المستدامة، وتدعو إلى إعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية)، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتذكِّر اللجنة بأهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مراعاة مبدأي المساواة وعدم التمييز في جميع الأهداف السبعة عشر. وهي تحث الدولة الطرف على الاعتراف بالمرأة بوصفها القوة المحركة لتحقيق التنمية المستدامة في الدولة الطرف وعلى اعتماد السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة لهذا الغرض.

دال - المجلس الوطني الاتحادي

9 - تشدد اللجنة على الدور الحاسم للسلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق السادس). وتدعو المجلس الوطني الاتحادي إلى أن يتخذ، وفقا لولايته، الخطوات اللازمة بخصوص تنفيذ هذه الملاحظات الختامية خلال الفترة الممتدة من الآن حتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل في إطار الاتفاقية.

هاء - الشواغل الرئيسية والتوصيات

التحفظات

10 - ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف تدرس إمكانية رفع أو تضييق نطاق تحفظاتها على المواد 2 (و) و 9 و 15 (2) و 16 و 29 (1) من الاتفاقية، وإنشاء فريق عامل برئاسة وزارة الخارجية والتعاون الدولي لذلك الغرض. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن أيا من هذه التحفظات، التي تشكل عقبة أمام تنفيذ الاتفاقية ككل، لم يسحب حتى الآن، ولعدم تحديد إطار زمني لهذا السحب.

11 - تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن التحفظات على المادتين 2 و 16 تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها (انظر بيان اللجنة بشأن التحفظات، الذي اعتمدته في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام 1998). وتكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/ARE/CO/1، الفقرة 17، و CEDAW/C/ARE/CO/4، الفقرة 10) بأن تقلص الدولة الطرف تحفظاتها على الاتفاقية بغية سحبها بالكامل. وينبغي للدولة الطرف، لدى قيامها بذلك، أن تأخذ في الاعتبار ممارسات البلدان ذات الخلفيات الثقافية والنظم القانونية المشابهة التي نجحت في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تكفل الدولة الطرف التشاور مع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، في تلك العملية.

المركز القانوني للاتفاقية

12 - تحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مركز الاتفاقية في نظامها القانوني الوطني، ولكنها تأسف لأن الاتفاقية لا تزال لا تحظى بالأسبقية على القوانين الوطنية. وتأسف اللجنة أيضا للتدابير المحدودة التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل إدماج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية.

13 - تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/ARE/CO/1، الفقرة 13، و CEDAW/C/ARE/CO/4، الفقرة 12) ومفادها أن الدولة الطرف ينبغي أن تكفل أسبقية الاتفاقية على القوانين الوطنية وتوصي بأن تعجّل الدولة الطرف بعملية إدماج الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية بغية جعل أحكام الاتفاقية قابلة للتطبيق مباشرة في المحاكم الوطنية.

تعريف المساواة وعدم التمييز

14 - يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من توصياتها السابقة (CEDAW/C/ARE/CO/1، الفقرة 15، و CEDAW/C/ARE/CO/4، الفقرة 14)، لا يزال لا يوجد تشريع شامل يكرّس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء الإبقاء على أحكام تمييزية في تشريعات الدولة الطرف، مثل مفهوم وصاية الرجل، وعدم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالزواج والحضانة والطلاق والميراث، على النحو المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية.

15 - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج على نحو شامل، دون مزيد من التأخير، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في تشريعاتها، تماشيا مع الالتزام الذي قطعته على نفسها خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل (انظر A/HRC/23/13، الفقرة 128 -85). وتوصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف على سبيل الأولوية جميع الأحكام القانونية التي لا تزال تميز ضد المرأة، بما فيها الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية.

إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء

16 - تلاحظ اللجنة بقلق أن إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء، بما في ذلك سبل الانتصاف القانونية الفعالة، قد تكون محدودة بأحكام قانونية غامضة تسمح بسلطة تقديرية قضائية واسعة، كما هو الحال فيما يتعلق بحظر العنف العائلي. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن الحواجز المالية وغير المالية التي تحول دون اللجوء إلى القضاء تقوض الإصلاحات الأخيرة لنظام العدالة الجنائية، وقانون الأحوال الشخصية، والإطار التنظيمي للعمل، ولا سيما في المناطق المحرومة اجتماعيا واقتصاديا.

17 - إن اللجنة، تماشيا مع توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء والتزام الدولة الطرف بضمان وصول المرأة الكامل إلى القضاء، وحصولها على أهلية قانونية متساوية، ومعاملتها على قدم المساواة في المحاكم (انظر A/HRC/23/13، الفقرة 128 -81)، توصي الدولة الطرف بأن تتصدى لجميع الحواجز المالية وغير المالية التي تحول دون لجوء المرأة إلى القضاء وأن تزيل هذه الحواجز، بما في ذلك من خلال إصدار لوائح مساعدة للحد من السلطة التقديرية القضائية، لا سيما في حالات العنف العائلي، بهدف تمكين المرأة من الاستفادة من الإصلاحات القانونية الأخيرة في قانون العقوبات والأسرة (القانون الاتحادي رقم 10 لعام 2019 والمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لعام 2020)، ومن خلال سياسات موجهة نحو الخدمات لتوفير سبل الانتصاف والإغاثة للنساء والقاصرين المتضررين من العنف العائلي.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

18 - ترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وتتطلع إلى اعتماد المؤسسة تماشيا مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بآلية محددة ومستقلة لتقديم الشكاوى لكي تتمكن المرأة من الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بها.

19 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان، بغية تحقيق اعتمادها وفقا لمبادئ باريس، وتماشيا مع الالتزامات التي تم التعهد بها خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل (انظر A/HRC/38/14، الفقرة 141 -82)، وتوصي اللجنة أيضا بأن تكفل الدول الطرف أن تكون لها ولاية محددة بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، فضلا عن آلية فعالة لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من النساء والفتيات بشأن انتهاكات حقوقهن (انظر CEDAW/C/ARE/CO/1، الفقرة 21، و CEDAW/C/ARE/CO/4، الفقرة 18).**

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

20 - تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات عن تحليل أثر الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة الإماراتية للفترة 2015 -2021، بما في ذلك إشراك المجتمع المدني في إعدادها، وعن تجديد الاستراتيجية الوطنية اعتبارا من عام 2022 فصاعدا. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق عدم وجود معلومات عن الإطار القانوني الذي يحدد ولاية وسلطة الاتحاد النسائي العام بوصفه الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة في الدولة الطرف، وتنسيقه مع الوزارات والمنظمات النسائية ذات الصلة، وكذلك عن الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للاتحاد النسائي العام.

21 - **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تجري تقييما شاملا لأثر الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة الإماراتية والنهوض بها (2015-2021)، وأن تكفل أن تتضمن أي استراتيجية لاحقة تدابير ومؤشرات وغايات محددة زمنيا، فضلا عن إطار رصد مناسب؛**

(ب) **أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن الاتحاد النسائي العام، بما في ذلك الإطار القانوني الذي يحدد ولايته وسلطته بوصفه الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة في الدولة الطرف وينظم تنسيقه مع الوزارات والمنظمات النسائية ذات الصلة، وكذلك عن الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للاتحاد النسائي العام.**

منظمات المجتمع المدني النسائية

22 - تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات عن دور المرأة في المجتمع المدني، ولا سيما عدد منظمات المجتمع المدني النسائية التي تدافع عن حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين في الدولة الطرف، إلى جانب القيود المتصلة بحريتها في التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

23 - **إن اللجنة، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/ARE/CO/1، الفقرة 31، و CEDAW/C/ARE/CO/4، الفقرة 20)، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بتهيئة وضمان بيئة تمكينية يمكن فيها لجماعات المجتمع المدني النسائية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين أن تعمل بشكل مستقل وأن تشارك مشاركة مجدية في صياغة القوانين والسياسات، بما في ذلك من خلال توفير برامج بناء القدرات والدعم التقني والمالي، ومشاركتها الهادفة في عمليات صنع القرار في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.**

التدابير الخاصة المؤقتة

24 - تحيط اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في زيادة النسبة المئوية للنساء في مناصب صنع القرار واعتماد تشريعات لضمان تمثيل المرأة في سلك القضاء، والمجلس الوطني الاتحادي، وفي مجالس إدارة الشركات المدرجة في البورصة. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير الخاصة المؤقتة لزيادة تمثيل المرأة في سلك القضاء، ولا سيما على المستوى الاتحادي. ويساورها القلق أيضا لأنه، في غياب تدابير خاصة مؤقتة، لا تزال النساء والفتيات البدويات وعديمات الجنسية والمهاجرات، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات في المناطق النائية، والنساء المسنات، والنساء والفتيات ضحايا العنف، يواجهن عقبات كثيرة تحول دون تمتعهن الكامل بحقوقهن. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء الفهم المحدود في الدولة الطرف للطابع غير التمييزي للتدابير الخاصة المؤقتة.

25 - **توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف وتنفذ على نحو فعّال تدابير خاصة مؤقتة، تماشيا مع المادة 4 (1) من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الأهداف والحصص المحددة زمنيا في القطاعين العام والخاص، للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية بين المرأة والرجل في المجالات التي تعاني فيها المرأة من نقص التمثيل أو الحرمان، بما في ذلك في الحياة السياسية والعامة والعمالة. وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماما خاصا، لدى تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة، لتوفير المعاشات التقاعدية والخدمات للمسنات، إلى جانب توفير الخدمات للنساء والفتيات البدويات وعديمات الجنسية والمهاجرات، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات في المناطق النائية، والنساء والفتيات ضحايا العنف.**

القوالب النمطية الجنسانية

26 - بينما تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف المستمر بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية والمواقف التي تعكس الهيمنة الذكورية وتميز ضد المرأة في المجتمع، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات وطنية لتحقيق ذلك، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف تحتفظ بالقوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل في المجتمع وفي الأسرة، مع التركيز أساسا على أدوار المرأة كأم وربة منزل وعدم اعتبارها صاحبة حقوق كاملة، بما في ذلك من خلال إدامة الأدوار النمطية للجنسين من خلال الحديث عن "النسيج الاجتماعي". ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء الأحكام الكثيرة الواردة في تشريعات الدولة الطرف التي تشدد على خضوع النساء لأزواجهن وغيرهم من الأقارب الذكور وتحرم النساء والفتيات من فاعليتهن المتعمدة.

27 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل أن تتضمن وتُبرز الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في المجتمع وفي الأسرة حقوق وقدرة النساء والفتيات على تنمية قدراتهن الشخصية وأن تكون لهن الحرية في اختياراتهن بشأن حياتهن وخطط حياتهن. وينبغي وضع هذه الاستراتيجيات بالتعاون مع المجتمع المدني ووسائط الإعلام، وينبغي أن تشمل حملات توعية عامة وتثقيف بشأن الأثر السلبي للقوالب النمطية التمييزية المرتبطة بالأدوار التقليدية للجنسين في الأسرة وفي المجتمع على تمتع المرأة بحقوق الإنسان الواجبة لها، وينبغي أن تكون موجهة إلى النساء والرجال وكذلك الفتيات والفتيان.**

الممارسات الضارة

28 - تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود بيانات شاملة عن مدى انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الدولة الطرف وعدم وجود تشريع يجرم هذه الممارسة الضارة على وجه التحديد. وهي تحيط علما برد الوفد بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لم يعد يحدث في الدولة الطرف، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن عدم تجميع بيانات شاملة للاسترشاد بها في اتخاذ تدابير استباقية للتصدي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد يؤدي إلى زيادة أخرى في هذه الممارسة الضارة وإضفاء الشرعية الاجتماعية عليها.

29 - **تماشيا مع التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019) بشأن الممارسات الضارة الصادرين بصورة مشتركة والغاية 5 -3 من أهداف التنمية المستدامة، الرامية إلى القضاء على جميع الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعا يجرّم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على وجه التحديد، ويقاضي الجناة والميسرين ويعاقبهم على النحو المناسب بموجب أحكام القانون الجنائي المعمول بها حاليا، وبجمع البيانات بشكل منهجي من أجل توجيه نهج قوي وقائم على الأدلة للقضاء على هذه الممارسة الضارة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنظم الدولة الطرف حملات توعية وتثقيف تهدف إلى تعزيز فهم الطابع الإجرامي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والحاجة إلى القضاء عليه، ولا سيما بين الموظفين الطبيين والآباء وقادة المجتمعات المحلية وعلماء الدين والرجال والفتيان.**

30 - وتثني اللجنة على الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة زواج الأطفال، بما في ذلك من خلال اعتماد المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لعام 2019، الذي يعدل القانون الاتحادي رقم 28 لعام 2005، الذي يحدد الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 سنة للنساء والرجال. بيد أن اللجنة تلاحظ مع القلق أن المادة 30 المعدلة حديثا من القانون الاتحادي رقم 28 لا تزال تنص على استثناءات من الحد الأدنى للسن وهو 18 عاما في الحالات التي يعتبر فيها الطفل قد بلغ "مرحلة النضج"، وحيثما يستوفي الزواج المرتقب عددا من المعايير، بما في ذلك ملاءمة فارق السن وقدرة العريس على توفير الدعم المنزلي والمالي الكافي بعد الزواج، على النحو الذي تحدده لجنة منشأة على وجه التحديد، على النحو الذي حدده قرار مجلس الوزراء رقم 71 لعام 2020.

31 - **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة 30 من القانون الاتحادي رقم 28 لعام 2005 لإلغاء جميع الاستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج البالغ 18 سنة للنساء والرجال، تماشيا مع التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل**

الصادرين بصورة مشتركة والغاية 5 -3 من أهداف التنمية المستدامة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعا يجرم على وجه التحديد الأوصياء والمسؤولين عن الزواج الذين يجرون زواج الأطفال أو ييسرونه، وأن توفر برامج لبناء قدرات الجهاز القضائي بشأن الطابع الإجرامي والآثار السلبية لزواج الأطفال على تعليم الفتيات، وحقوق الإنسان الواجبة لهن، وتنميتهن.

العنف الجنساني ضد المرأة

32 - ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد القانون الاتحادي رقم 10 لعام 2019 وسياسة حماية الأسرة المصاحبة له، التي تجرم العنف العائلي وتتضمن تعريفا عاما له. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون الاتحادي رقم 10 لعام 2019 لا يزال ينص على سلطة تقديرية قضائية واسعة فيما يتعلق بجواز أعمال العنف الجنساني التي لا تتجاوز حقوق مرتكب الجريمة في الوصاية. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن المادة 10 من القانون، التي تشجع الوساطة قبل المقاضاة، قد تؤدي إلى الإفلات من العقاب على أعمال العنف العائلي وتفترض أن كلا الطرفين يتمتعان بقدرة تفاوضية متساوية. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون لا ينظم أساليب عمل ملاجئ الناجيات من العنف الجنساني. وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع حالات العنف العائلي أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد -19)، وما يرتبط بذلك من صعوبات في الوصول إلى الملاجئ، سواء من منظور الحماية أو الصحة العامة.

33 - **توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف أحكام القانون الاتحادي رقم 10 لعام 2019 التي تمكّن من استخدام سلطة الجاني على الضحية كمبرر لأعمال العنف العائلي وتنص على الوساطة في حالات العنف العائلي. وتوصي اللجنة أيضا بأن تكفل الدولة الطرف إعطاء الأولوية لمقاضاة الجناة على حساب الوساطة، وأن تعتمد لوائح مساعدة تتعلق بأساليب عمل ملاجئ الناجيات من العنف الجنساني.**

34 - وترحب اللجنة كذلك بإلغاء الدولة الطرف المادة 334 من قانون العقوبات، التي تنص على عقوبات مخففة في حالات ما يسمى "جرائم الشرف". بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الأحكام المخففة قد تظل تُفرض على الجناة في حالات ما يسمى "جرائم الشرف" استنادا إلى المادة 332 (3) التي تنص على عقوبة تبلغ كحد أدنى سنة واحدة في حالات القتل العمد التي تقبل فيها أسرة الضحية دفع الدية.

35 - **توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف المادة 332 (3) من قانون العقوبات الاتحادي لضمان أن يتلقى مرتكبو ما يسمى "جرائم الشرف" عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تتصدى الدولة الطرف لممارسة دفع الدية، بغية ضمان ألا تؤدي هذه المدفوعات إلى إفلات مرتكبي العنف الجنساني ضد المرأة من العقاب.**

الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي

36 - تحيط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر والتعديلات التي أدخلت في عامي 2012 و2015 على القانون الاتحادي رقم 51 لعام 2006، والتي تنص على تعريف عام لـ "الاستغلال" ليشمل الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والعبودية، والاسترقاق، والممارسات الشبيهة بالرق. بيد أنها تلاحظ بقلق أن النساء ضحايا الاتجار يغرَّمن أحيانا بسبب انتهاكهن لقوانين الهجرة ويُطلب منهن دفع رسوم الإقامة الزائدة، أو يمنعن من معاودة الدخول، بما في ذلك عندما لا يتمكّن من مغادرة البلد

بسبب احتجاز الجناة لجوازات سفرهن. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء عدم وجود بيانات عن عدد الملاحقات القضائية والإدانات في حالات الاتجار بالنساء والفتيات، وعدم وجود معلومات عن خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء وجود ثغرات في الحماية القانونية بسبب عدم المساواة في إنفاذ القانون الاتحادي رقم لعام 2006.

37 - **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف عدم تغريم النساء والفتيات ضحايا الاتجار بسبب انتهاكات قوانين الهجرة، أو إلزامهن بدفع رسوم الإقامة الزائدة، أو منعهن من معاودة دخول إقليم الدولة الطرف. وتوصي اللجنة أيضا بأن تسد الدولة الطرف ثغرات الحماية في التشريعات الحالية التي تجرم الاتجار؛ وتمنح تصاريح إقامة مؤقتة للنساء والفتيات ضحايا الاتجار، بغض النظر عن قدرتهن على التعاون مع سلطات الادعاء أو رغبتهن في ذلك؛ وتعزز تدابير دعم الضحايا، بما في ذلك عن طريق توفير المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية، فضلا عن برامج إعادة التأهيل؛ وتعتمد وتنفذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تدابير لحماية النساء والأطفال؛ وتجمع بيانات شاملة عن عدد الملاحقات القضائية والإدانات في حالات الاتجار.**

المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة

38 - ترحب اللجنة بتحقيق الدولة الطرف للتكافؤ بين الجنسين في مجلسها الوطني الاتحادي وبزيادة تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي للدولة الطرف إلى 30 في المائة. بيد أنها تلاحظ بقلق أن عدد النساء في المناصب الوزارية ومناصب السفراء لا يزال منخفضا، بحيث تشغل النساء تسعة وسبعة من تلك المناصب، على التوالي. وتحيط اللجنة علما بتزايد تمثيل المرأة في الجهاز القضائي وبالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف مؤخرا لتشجيع تعيين المرأة قاضية اتحادية. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق عدم وجود معلومات عن عدد النساء في خدمات الأمن والطوارئ، مثل قوة الشرطة.

39 - **توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة في الهيئة التشريعية والسلك الدبلوماسي وتضع آليات لزيادة تمثيل المرأة في المناصب التنفيذية والقيادية، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير خاصة لتعزيز وصول المرأة إلى المناصب الوزارية ومناصب السفراء وغيرها من المناصب القيادية الحكومية، بما يشمل عمليات اختيار هادفة وحصصا في قوائم الترشيحات. وتوصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف أيضا برامج لتمويل الحملات الانتخابية وبناء القدرات في مجال المهارات القيادية ومهارات الحملات السياسية للمرشحات والسياسيات. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير هادفة، بما في ذلك التوظيف التفضيلي للنساء، لزيادة عدد النساء في الجهاز القضائي، بما في ذلك على مستوى القضاة الاتحاديين، وفي دوائر الطوارئ والأمن الوطنية، بما في ذلك قوة الشرطة.**

الجنسية

40 - تحيط اللجنة علما بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2017، الذي يعدّل القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 والذي يمكّن المرأة الإماراتية من منح جنسيتها للأطفال المولودين لآباء غير إماراتيين بعد ست سنوات من ولادتهم، إلا في الحالات التي يكون فيها الأب عديم الجنسية أو مجهولا، حيث تُمنح الجنسية منذ الولادة. بيد أن اللجنة تلاحظ مع القلق التباين في معاملة هؤلاء

الأطفال مقارنة بالأطفال المولودين لرجال إماراتيين، الذين يكتسبون الجنسية منذ ولادتهم. كما تلاحظ بقلق أن نقل المرأة للجنسية بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2017 ليس تلقائيا ولا غير تقديري، وأن المرأة الإماراتية، على عكس الرجل الإماراتي، غير قادرة على نقل جنسيتها إلى زوج أجنبي. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن المرسوم بقانون يؤدي إلى تعريض أطفال المرأة الإماراتية لخطر متزايد يتمثل في انعدام الجنسية، ولأن بعض الأطفال المولودين لآباء إماراتيين لا يكتسبون جنسية الدولة الطرف إذا ولدوا خارج إطار الزواج، ولعدم إمكانية حصول أطفال الوالدين عديمي الجنسية على الجنسية الإماراتية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق كذلك لأنه على الرغم من اختبار الحمض النووي الذي يثبت أبوة الأب، فإن الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية يظلون بدون وثائق هوية رسمية وجنسية رسمية، لأنه يجب إظهار شهادة زواج صالحة للحصول على شهادة ميلاد. وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق عدم وجود معلومات عن عدد الفتيات والفتيان عديمي الجنسية في الدولة الطرف.

41 - **إن اللجنة، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/ARE/CO/1، الفقرة 33، و CEDAW/C/ARE/CO/4، الفقرة 36)، توصي بأن تمنح الدولة الطرف الإماراتيات نفس الحقوق التي يتمتع الإماراتيون فيما يتعلق بالحصول على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ونقلها إلى أطفالهن وأزواجهن الأجانب. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تنقح الدولة الطرف تشريعاتها، وتسحب تحفظها على المادة 9 من الاتفاقية، وتصدّق على اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961. كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتسوية وضع النساء والفتيات عديمات الجنسية وضمان حقهن في الجنسية، وإلغاء الأحكام التي تجعل تقديم شهادات الميلاد مشروطا بتقديم شهادة زواج صالحة، وجمع بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر عن عدد الأشخاص عديمي الجنسية في الدولة الطرف.**

التعليم

42 - تلاحظ اللجنة العدد المرتفع للنساء والفتيات الملتحقات بالجامعات العامة والخاصة، بما في ذلك في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات. وتلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في ضمان التعليم الشامل للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. بيد أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء محدودية فرص حصول الفتيات عديمات الجنسية والمهاجرات على التعليم وفرص استفادتهن من برامج الدعم التعليمي.

43 - **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير محددة لضمان حصول الفتيات عديمات الجنسية والمهاجرات على التعليم واستفادتهن من برامج الدعم التعليمي على قدم المساواة مع المواطنين الإماراتيين، بما في ذلك من خلال النظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وتنفيذها تنفيذا فعالا، تماشيا مع المادة 4 (1) من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم 25، بحيث تتضمن أهدافا وحصصا محددة زمنيا موجهة نحو تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للفتيات المهاجرات وعديمات الجنسية.**

العمالة

44 - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإلغاء أو تعديل الأحكام التي تميز ضد المرأة وتحد من وصولها إلى سوق العمل، وتوسيع نطاق حقوقها العمالية، بما في ذلك القانون الاتحادي رقم 10 لعام 2017، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لعام 2019، والقانون الاتحادي رقم 4 لعام 2019، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لعام 2020، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لعام 2021. بيد أن اللجنة تأسف لأن هذه التدابير التشريعية لا ترقى إلى مستوى الحظر الصريح للتمييز الجنساني في مكان العمل، بما في ذلك ما يتعلق بفرص العمل، والتدريب المهني، والترقيات أو خفض الرتبة، وإنهاء الخدمة. وتلاحظ أيضا أن الدولة الطرف لم تصدق على عدد من اتفاقيات العمل الدولية التي تحمي حقوق المرأة في العمل، أو لم تنضم إليها.

45 - **توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعا يحظر صراحة التمييز الجنسي، بما في ذلك ما يتعلق بفرص العمل، والتدريب المهني، والترقيات أو خفض الرتبة، وإنهاء الخدمة، وتدريب أجهزة إنفاذ القانون على تنفيذ معايير الأمم المتحدة بشأن مكافحة جميع أشكال التمييز الجنسي في مكان العمل وفي ميدان العمالة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: اتفاقية سياسة العمالة، 1964 (رقم 122)؛ و اتفاقية حماية الأمومة، 2000، (رقم 183)؛ و اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156)؛ واتفاقية العمل المنزلي، 1996 (رقم 177)؛ واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)؛ واتفاقية العنف والتحرش، 2019 (رقم 190). كما توصي اللجنة بأن تجرم الدولة الطرف صراحة التحرش الجنسي من خلال تشريعات هادفة، مع كفالة أن يشمل التعريف الجناة خارج مناصب السلطة، وأن يتضمن إشارة إلى عوامل مشددة خاصة.**

العاملات المنزليات المهاجرات

46 - ترحب اللجنة بأن القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2017 ينظم ساعات العمل وأيام الراحة والإجازات السنوية والإجازات المرضية للعمال المنزليين المهاجرين وأن قرار مجلس الوزراء رقم 22 لعام 2019 ينص على لوائح تنفيذية للقانون، بما يشمل الالتزامات ومتطلبات الترخيص الخاصة بمكاتب الاستقدام، فضلا عن ساعات العمل ومعايير الصحة والسلامة المهنية. وتحيط علما بالقرارين رقم 765 ورقم 766 لعام 2015 الصادرين عن وزارة الموارد البشرية والتوطين، اللذين يزيلان القيود المفروضة على العمال المنزليين عند تغيير العمل. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن عمال المنازل المهاجرين الذين يتركون العمل لدى كفلائهم مطالبون برد أجرهم لمدة شهر واحد بالإضافة إلى تعويض تحدده المحكمة عملا بالمادة 23 (3) من القانون الاتحادي رقم 10 (2017). ويساورها القلق كذلك لأن استمرار تطبيق نظام الكفالة في الممارسة العملية يضع العاملات المنزليات المهاجرات في حالة اعتماد اقتصادي وقانوني على صاحب العمل وخطر سوء معاملة أكبر، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وساعات العمل المفرطة، والحرمان الفعلي من الحرية بسبب استمرار ممارسة مصادرة جوازات السفر من قبل أرباب العمل.

47 - **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إلغاء نظام الكفالة والقضاء على هذه الممارسات، وضمان التنفيذ الكامل للسياسات والتدابير التي تحمي العمال الأجانب، وضمان قدرة أولئك الذين يعانون من سوء المعاملة أو الاستغلال على الوصول الكامل إلى سبل الانتصاف المناسبة؛**

(ب) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، لعام 2011 (رقم 189)؛

(ج) زيادة الحملات الموجهة لإذكاء وعي العاملات المنزليات المهاجرات وأرباب عملهن بحقوق هؤلاء العاملات، بما في ذلك حقوقهن بموجب التشريعات الجديدة، وبسبل الانتصاف القانونية والملاجئ المتاحة لتمكينهن من تقديم الشكاوى بشأن ظروف العمل المسيئة؛

(د) معاقبة أصحاب العمل المسيئين معاقبة كافية، والإنفاذ الصارم لحظر مصادرة جوازات السفر، وضمان إجراء عمليات تفتيش منتظمة للعمل في الأسر الخاصة التي تعمل فيها عاملات المنازل المهاجرات؛

(هـ) منع أصحاب العمل من المطالبة باسترداد النفقات الناجمة عن الاستقدام من العمال المهاجرين أو سداد أجور شهر واحد عند ترك عملهم، إضافة إلى التعويض الذي تحدده المحكمة، عندما يكون هؤلاء العمال قد أكملوا بالفعل عقدهم الأولي؛

(و) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات مع بلدان المنشأ.

الصحة

48 - تلاحظ اللجنة بقلق أن النساء اللواتي ليست لديهن شهادة زواج والفتيات في الدولة الطرف غير قادرات على الحصول على بعض خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في المستشفيات العامة والخاصة. وتلاحظ أيضا عدم وجود معلومات عن التثقيف المدرسي المناسب للعمر بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول، ومنع الحمل المبكر، والأمراض المنقولة جنسيا.

49 - توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف لجميع النساء، بغض النظر عن حالتهن الاجتماعية، وكذلك للفتيات، إمكانية الوصول الكافي إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تدمج الدولة الطرف في المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم تثقيفا مناسبا للعمر بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول، والوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسيا.

50 - وتلاحظ اللجنة بقلق أن الإجهاض ليس قانونيا إلا في حالة وجود تهديد لحياة المرأة الحامل أو عندما يتبين أن الجنين يعاني من عيب خلقي شديد وغير قابل للشفاء، وأن الأطباء يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة تتيح لهم رفض تنفيذ إجراءات إجهاضية في هذه الحالات. ويساورها القلق أيضا لأن النساء اللواتي يخضعن للإجهاض يواجهن عقوبات جنائية، بما في ذلك في حالات الاغتصاب والقرابة. وتلاحظ اللجنة كذلك بقلق أن النساء اللواتي يلتمسن العلاج في المستشفى من حالات إسقاط الجنين يواجهن التجريم عندما يشتبه موظفو المستشفى في أنهن حاولن الحصول على خدمات الإجهاض، ولا سيما في الظروف التي تحدث فيها حالات الحمل خارج إطار الزواج.

51 - إن اللجنة، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/ARE/CO/4، الفقرة 42(أ))، تكرّر أن الإجهاض غير المأمون هو سبب رئيسي لوفيات الأمهات واعتلالهن، وتوصي بأن تضفي الدولة الطرف الصفة القانونية على الإجهاض على الأقل في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود أخطار تهدد صحة المرأة الحامل ووجود عيوب خلقية شديدة لدي الجنين، وأن تلغي

تجريمه في جميع الحالات الأخرى، وتتيح للنساء إمكانية الوصول إلى خدمات آمنة بعد الإجهاض، خاصة في حالة حدوث مضاعفات ناتجة عن الإجهاض أو إسقاط الجنين غير المأمونين، وأن تزيل التدابير العقابية للنساء اللواتي يتعرّضن لإسقاط الجنين.

فئات النساء المحرومة

52 - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأشكال المتداخلة للتمييز الذي تواجهه النساء البدويات والنساء اللواتي يعشن في المناطق النائية، بما في ذلك في الحصول على الخدمات، والوصول إلى القضاء، والتعرض للممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال.

53 - **توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على ضمان تمكين جميع النساء اللواتي يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز، بمن فيهن البدويات والنساء اللواتي يعشن في مناطق نائية، من التمتع الكامل بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، والقيام بحملات تثقيف وتوعية هادفة للقضاء على الممارسات الضارة في المجتمعات البدوية وضد المرأة في المناطق النائية، ولا سيما في أوساط الطواقم الطبية والآباء وقادة المجتمع وعلماء الدين والرجال والفتيان.**

الزواج والعلاقات الأُسَرية

54 - تحيط اللجنة علما بالتفسير الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أن ممارسة المهر لا تمثل تسليعا للمرأة. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق استمرار تطبيق العديد من أحكام قانون الأحوال الشخصية التي تميز ضد النساء والفتيات. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء الإبقاء القانوني على وصاية الرجل على النساء والفتيات، واشتراط أن يقوم وصي ذكر بالتصديق على عقد الزواج بدلا من قرار المحكمة، والإصرار الواسع النطاق على تعدد الزوجات، ومحدودية الأسباب المتاحة للمرأة لطلب الطلاق، على النقيض من حرية الرجل في طلب الطلاق من جانب واحد لأي سبب من الأسباب. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ لأن النساء المطلقات يفقدن حضانة بناتهن عند بلوغهن 13 سنة من العمر ويفقدن حضانة أبنائهن عندما يبلغون 11 سنة من العمر، أو قبل هذا السن إذا تزوجت المرأة مرة أخرى.

55 - **إن اللجنة، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/ARE/CO/1، الفقرة 48 و CEDAW/C/ARE/CO/4، الفقرة 46)، توصي بأن تسحب الدولة الطرف تحفظها على المادة 16 من الاتفاقية وأن تجري استعراضا تشريعيا شاملا لقانون الأحوال الشخصية لديها، مع مراعاة تجارب البلدان الأخرى ذات الخلفيات الثقافية والمعايير القانونية المماثلة، لتزويد المرأة بحقوق متساوية في الزواج والعلاقات الأسرية والطلاق وفيما يتعلق بالممتلكات وحضانة الأطفال. وتوصي اللجنة بأن تثني الدولة الطرف عن تعدد الزوجات وأن تقلله إلى أدنى حد، تماشيا مع التوصيتين العامتين للجنة رقم 21 (1994) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية ورقم 29 (2013) بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية.**

جمع البيانات وتحليلها

56 - تحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها، وفي ردودها على قائمة المسائل، وفي حوارها، ولكنها تأسف لأن البيانات المصنفة حسب الجنس لا تزال غير كافية للتمكين من الرصد السليم لجميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

57 - تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء نظام لجمع البيانات الإحصائية المصنفة حسب الجنس بانتظام عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية

58 - تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، والقبول، في أقرب وقت ممكن، بالتعديل المُدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن مدة اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

59 - تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تستعين بإعلان ومنهاج عمل بيجين فيما تبذله من جهود في سبيل تنفيذ الاتفاقية.

خطة التنمية المستدامة لعام 2030

60 - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وفقا لأحكام الاتفاقية، طوال عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

تعميم الملاحظات الختامية

61 - تذكّر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا منهجيا ومستمرا. وتحث الدولة الطرف على إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية والتوصيات من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. ولذلك تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل نشر هذه الملاحظات الختامية في الوقت المحدد، باللغة الرسمية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة المختصة على جميع المستويات (المستوى الوطني والمستوى الإقليمي والمستوى المحلي)، وبخاصة على الحكومة والوزارات والمجلس الوطني الاتحادي والقضاء، لكي يتسنّى تنفيذها تنفيذا كاملا. وهي تشجع الدولة الطرف على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل رابطات أصحاب العمل، ونقابات العمال، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، والجامعات، ومؤسسات البحوث، ووسائط الإعلام. وتوصي بنشر هذه الملاحظات الختامية في شكل مناسب على مستوى المجتمع المحلي للتمكين من تنفيذها. وإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والسوابق القضائية ذات الصلة، إضافة إلى التوصيات العامة للجنة، على جميع أصحاب المصلحة.

التصديق على المعاهدات الأخرى

62 - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان[1] من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع مناحي الحياة.

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات التي لم تصبح طرفا فيها بعد، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة الملاحظات الختامية

63 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 31 و 41 و 47 (أ) أعلاه.**

إعداد التقرير المقبل

64 - **تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الخامس، الذي يحين موعد تقديمه في تموز/يوليه 2026. وينبغي تقديم التقرير في الوقت المحدد وأن يغطي الفترة الكاملة الممتدة من الآن حتى وقت تقديمه.**

65 - **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).**